**المبحث الثاني**

**شروط قبول الدعوى**

**تمهيد و تقسيم:**

لقد نص المشرع الجزائري في إطار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد على شروط قبول الدعوى في نص المادة 13 منه، إلا انه وبالنظر إلى نص المادة نجد و أنها تتضمن الشروط الموضوعية لقبول الدعوى من صفة ومصلحة وإذن، في حين هناك شروط أخرى تشكل الشروط الشكلية يمكن استخلاصها من عدة مواد متفرقة في قانون الإجراءات.

ويمكن تقسيم شروط قبول الدعوى إلى شروط شكلية وموضوعية وفق المطلبين التاليين:

 المطلب الأول: الشروط الشكلية.

 المطلب الثاني: الشروط الموضوعية.

**المطلب الأول: الشروط الشكلية**

لم ترد الشروط الشكلية في نص مادة محددة، وإنما جاءت هذه الشروط متفرقة في عدة مواد من قانون الإجراءات المدنية، و يمكن أن نصنفها إلى ثلاث شروط أساسية كما يلي:

**الفرع الأول**: الأهلية:

نصت المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية على (( حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يلي:

1. انعدام الأهلية للخصوم.
2. انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.))

كما نصت المادة 65 من نفس القانون(( يثير تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض للمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي)).

إن التقاضي كعمل من الأعمال القانونية يتطلب فيمن يباشره أهلية معينة، على أن ضرورة الأهلية للتقاضي لا تعني أنها شرط لقبول الدعوى أمام القضاء كما يذهب البعض إلى ذلك، فالواقع أنها شرط لصحة المحاكمة و ليس شرطا لقبول الدعوى.[[1]](#footnote-1)(1)

و الأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة القضائية و هي نوعان [[2]](#footnote-2)(2):

**أ- أهلية الاختصام** : و هي أهلية الوجوب في المجال الإجرائي، و تعني صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم بما يتضمن من حقوق وواجبات إجرائية، وهي تقترن بوجود الشخص من الناحية القانونية سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، و تثبت أهلية الوجوب للشخص الطبيعي بتمام ولادته حيا و تنتهي بوفاته، و للشخص المعنوي حسب القانون فالشركات التجارية تثبت أهليتها بقيدها في السجل التجاري و تنتهي بحلها.

**ب- أهلية التقاضي** : وهي تعبير عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي وتعني صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء، فلا يكفي توافر أهلية الوجوب بل يشترط لصحة الإجراءات أن يكون الشخص أهلا للقيام بها وعرفت المادة 40 من التقنين المدني أن أهلية التقاضي محددة ببلوغ الشخص 19 سنة، فإذا لم يحز الشخص الأهلية الإجرائية فلا يجوز له أن يقوم بالأعمال الإجرائية وإنما يشترط أن يقوم بها شخص يمثله و يسمى بالتمثيل الإجرائي و يقوم به من ينوب ناقص الأهلية . إلا أنه يكون هذا الأخير أهلا للتقاضي في بعض الحالات، و التي نذكر منها:

أ- الإذن للمميز بالتصرف جزئيا أو كليا في أمواله ( المادة 84 من قانون الأسرة).

ب- التدابير المستعجلة، لأنها ذات طابع تحفظي، أو من أعمال الإدارة البسيطة التي لا تمس بأصل الحق، و التي لا يشترط للمطالبة بها سوى بلوغ سن التمييز.

ج- دعاوى الحيازة لأن محلها مركز واقعي لا الحق ذاته، وممارستها يعتبر عملا تحفظيا.

د- الطلبات التي تتعلق بالأهلية، مثل طلب المحجوز رفع الحجز وطلب القاصر بطلان الإجراء بسبب نقص أهليته، لأن هذه الطلبات تفترض بطبيعتها نقص أهلية المدعي.

و أهلية التقاضي هي أهلية الأداء لدى الشخص المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المدني، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيتمتعون بأهلية التقاضي المنصوص عليها في المادة 50 من نفس القانون.[[3]](#footnote-3)(1) فللدولة أهلية التقاضي و يمثلها أمام القضاء الوزير المعني، كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء، أما البلدية فيمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفيما يتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فإن النص القانوني المنشئ للمؤسسة العمومية من يحدد العضو الذي يمثلها أمام العدالة وتخضع مسألة تمثيل الأشخاص المعنوية الخاصة إلى نفس القواعد التي تنطبق على الأفراد [[4]](#footnote-4)(2).

و بالنسبة للجمعيات فقد جاء في القرار رقم 143596 الصادر بتاريخ 20/05/1997 ما يلي(( حيث أنه وحسب المادة 16 من القانون رقم 90/31 المتعلق بالجمعيات، فإنها تكتسب الشخصية المعنوية و الأهلية بمجرد تأسيسها ويمكنها أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية و الجماعية.

وحيث أنه بذلك يتبين بأن الطاعنة لا يمكنها أن ترفع دعوى باسم أعضائها إلا في الحدود المعترف بها للطرف المدني المترتبة عن جريمة ما، مما لا ينطبق على الدعوى الحالية.

وحيث أنه إذا كان لا يمكن للطاعنة أن ترفع أمام القضاء دعوى للمطالبة بحقوق مالية خارج أي ارتباط مع أية جريمة تكون قد سببت ضررا لأعضائها، فإن قضاة الاستئناف قد خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات لما اعتبروا أن الطاعنة لها **الأهلية** للمطالبة بتلك الحقوق، مما يعرض قرارهم للنقض.)). [[5]](#footnote-5)(3)

ويترتب عن تخلف الأهلية بطلان العمل القضائي، ويعتبر البطلان الناشئ عن الأهلية من النظام العام، إذ تنشأ إلى جانب المصلحة الخاصة للخصم مصلحة عامة وقائية في تفادي السير في إجراءات معيبة تنتهي بحكم مهدد بالإلغاء بسبب هذا العيب، إلا أن هذا لا يمنع تصحيح البطلان الذي شاب الإجراءات التي اتخذت من قاصر أو في مواجهته، في أية مرحلة تكون عليها الإجراءات من الشخص المخول بذلك.[[6]](#footnote-6)(4)

**الفرع الثاني**: عريضة افتتاح الدعوى:

العريضة الافتتاحية هي وثيقة مكتوبة يتم بموجبها عرض النزاع على القضاء وبدء إجراءات الخصومة القضائية[[7]](#footnote-7)(1) و يعرض من خلالها العارض ادعاءاته و طلباته و دفوعه، من اجل طلب الحصول على حكم في الدعوى، سواء بتقرير حق، أو حماية مركز قانوني، أو جبر ضرر ما عن طريق التعويض، بغض النظر عن مدى مصداقية ادعاءاته أو وجود الحق أو المركز القانوني، و بالتالي فالعريضة هي إعراب عن رغبة المدعي في الحصول على الحماية القانونية.[[8]](#footnote-8)(2)

و نصت المادتين 14 و15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عريضة افتتاح الدعوى إذ جاء في المادة 14 أنه (( ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف)).

وأشارت المادة 15 على البيانات التي يجب أن تتضمنها العريضة الافتتاحية إذ جاء فيها ((يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات التالية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني و الاتفاقي.

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.)).

وطبقا للمواد السابقة يجب أن تكون العريضة مكتوبة وفقا لنص المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وموقعة ومؤرخة، يحررها المدعي بنفسه أو بواسطة وكيله أو محاميه، ويجب أن تحرر بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف، ويتم إيداعها بأمانة الضبط، كما يجب أن تحرر العريضة باللغة العربية وذلك تحت طائلة عدم قبولها، طبقا لنص المادة 8 من نفس القانون.

يجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية مجموعة من البيانات الضرورية تحت طائلة عدم قبولها شكلا:[[9]](#footnote-9)(1) - تحدد الجهة القضائية: أي تحديد الاختصاص النوعي و الإقليمي، أي تبين المحكمة المختصة بالدعوى وكذلك القسم.

- تعيين الخصوم: الهدف من ذلك هو منع الجهالة ودفع أي لبس بشأن أطراف الخصومة، إذ يفترض في كل طلب قضائي وجود شخصين أو أشخاصا يجب تعيينهم تعيينا نافيا للجهالة. وتعيين أشخاص الطلب لا يكون إلا بذكر أسمائهم و ألقابهم ومواطنهم، وعدم ذكر كل ذلك يؤدي إلى التجهيل بالخصم مما يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي. كما أنه وفي حال كان أحد الأطراف شخصا معنويا فلا بد من الإشارة إلى تسميته وطبيعته، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني و الاتفاقي و إلا عدّ ذلك خرقا للقانون وهذا ما أقره القرار رقم 56635 الصادر عن المجلس الأعلى في 19/03/1989، والذي جاء فيه (( من المقرر قانونا أنه إذا كانت الدعوى مقامة من شركة فيجب أن تشتمل العريضة أو التصريح على بيان عنوان الشركة التجاري ونوعها ومركزها الرئيسي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للإجراءات الجوهرية.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن القرار المطعون فيه يشير إلى وجود الشركة، إلا أن الدعوى لم ترفع باسم الشركة فإن قضاة الموضوع برفضهم لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة المقدم من الطاعن دون مراعاة الإجراءات القانونية يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض وتعديل القرار المطعون فيه.))[[10]](#footnote-10)(2).

- تحديد موضوع الطلب القضائي: ويقصد به تحديد الهدف من الدعوى، وذلك بتقديم عرض موجز عن الوقائع و الطلبات و التي يجب أن تكون محددة، وتحديد موضوع الطلب القضائي مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا.

- الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى: بالإضافة إلى تحديد موضوع الطلب لا بد من تقديم الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، أي تقديم المبررات القانونية.

- الإشارة إلى الوثائق و السندات: ليس بالضرورة أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى إشارة إلى سندات إلا إذا كان ذلك ضروريا وهو ما أشارت إليه المادة 15 أعلاه بعبارة عند الاقتضاء.

وتقيد العريضة في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء المدعين و ألقاب الخصوم، ويحدد للدعوى رقم كما يحدد تاريخ أول جلسة يؤشر به عليها وعلى النسخ الذي يقوم المدعي بتبليغها للخصوم ( المادة 16).

ولكي تقيد العريضة الافتتاحية للدعوى لا بد من دفع الرسوم المحددة قانونا ويسلم للمدعي نسخة من وصل دفع الرسوم كما ترفق نسخة أخرى في الملف الموجود بالمحكمة تثبت أن المدعي دفع كافة المصاريف اللازمة لرفع الدعوى ( المادة 17). وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا في القرار رقم 355693 الصادر بتاريخ 05/10/2005 اعتبرت أن عدم دفع الرسم القضائي المقرر قانونا حسب نوع القضية، مساس بقاعدة جوهرية تعد من النظام العام.[[11]](#footnote-11)(1)

و قد أوجب المشرع في المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في الفقرة الثالثة شهر العريضة الافتتاحية لدى المحافظة تعلقت العقارية، إذا الدعوى بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون و تقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار.

و قد نصت المادة 85 من المرسوم 76/63 المتعلق بتأسيس الشهر العقاري على ما يلي: ((إن دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها، لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقا طبقا للمادة 14/04 من الأمر رقم 75/74 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل التجاري العقاري و إذا تم الإشهار وبموجب شهادة من المحافظ او تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأشير الإشهار)).

و يتم إثبات هذا الشهر أمام القضاء بوسيلتين: [[12]](#footnote-12)(2)

- إما بموجب شهادة تسلم من قبل المحافظ العقاري المتواجد بدائرة اختصاصه العقار المتنازع عليه.

- بالتأشير في أسفل العريضة الافتتاحية على قيام الشهر .

و قد كان نظام شهر الدعاوى العقارية محل اختلاف في القضاء إذ كان هناك اتجاهين اتجاه يرى أن الشهر إجباري و اتجاه آخر يرى أن شهر الدعوى أمر اختياري بما أنه ليس مفروضا بموجب قانون الإجراءات المدنية.

و جاء المشرع ليفصل في هذا التناقض و أدرج مضمون هذه المادة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 17 منه. ليجعل كل دعوى تتعلق بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون يجب أن تشهر، حيث يؤشر المحافظ العقاري على البطاقات العقارية الخاصة بالعقار حتى يتمكن كل من تكون له مصلحة أن يعرف أن العقار محل نزاع، و لا يؤشر المحافظ العقاري على أكثر من عريضتين تدفع إحداها كنسخة أصلية في المحكمة.

ومن قرارات المحكمة العليا فيما يخص شهر عريضة الدعوى مثلا قرار رقم 186606 صادر بتاريخ 24/03/2000 (( تمسك الطاعن بعدم شهر الدعوى من طرف المدعين الأصليين وعدم مراعاة قضاة الموضوع أحكام المادة 85 من المرسوم 76/63 يعرض القرار للنقض)).[[13]](#footnote-13)(1)

وتقدم العريضة المشهرة في أول جلسة ينادى فيها على القضية وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا، إلا إذا اثبت أنها أودعت لإشهارها على الأقل.

**الفرع الثالث**: التكليف بالحضور:

من أهم المبادئ المستقر عليها مبدأ احترام حق الدفاع و يفرض هذا المبدأ واجب أساسي هو تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة للنظر في الدعوى حتى يتسنى له تحضير دفاعه.[[14]](#footnote-14)(2)

و قد خص المشرع شكل وبيانات التكليف بالحضور بالفصل الثالث من الكتاب الأول، إذ جاء في المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها التكليف بالحضور و هي:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني و ختمه و توقيعه و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته، و ذلك لعدة أسباب أهمها التأكد من اختصاص المحضر القضائي و الذي يكون في حدود دائرة اختصاص المجلس الذي ينتسب إليه، وكذلك للتأكد من احترام الآجال المحددة للتبليغ، و التي جاءت في الفقرة الثانية من المادة 16، إذ يجب احترام أجل 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة، ويمدد الأجل إلى 3 أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- اسم ولقب المدعي وموطنه، وذلك لمعرفة المكلف بالحضور مع من يختصم.

- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

- اسم وطبيعة الشخص المعنوي مقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

- تاريخ أول جلسة و ساعة انعقادها، وذلك حتى يتسنى للمكلف بالحضور تحضير دفاعه وحضور الجلسة، إلا أنه ووفقا لنص المادة 20 من قانون الإجراءات فإنه يمكن أن يحضر المكلف شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم.

كما أشارت المادة 19 من نفس القانون، إلى أن المحضر القضائي يسلم التكليف بالحضور للخصوم و يحرر محضر يتضمن مجموعة من البيانات تتمثل في:

1- اسم ولقب المحضر القضائي، وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي و ساعته.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له.

4- توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها، و تاريخ صدورها.

5- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية، مؤشر عليها من أمين الضبط.

6- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة التوقيع على المحضر.

7- وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.

8- تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده، بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

و يراعى في التكليف بالحضور أحكام المواد من 406 إلى 416 الخاصة بعقود التبليغ الرسمي، حيث يجب أن يتم التبليغ شخصيا، ويعتبر التبليغ الرسمي بالنسبة للشخص المعنوي شخصيا إذ سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.

وعند استحالة التبليغ للشخص المطلوب تبليغه فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار. وهنا يجب أن يكون متلقي التبليغ متمتعا بالأهلية، وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال.

في حالة رفض الشخص المبلغ له استلام التكليف أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته، يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، و يحسب الأجل من تاريخ ختم البريد. وصدر في هذا الصدد قرار عن المحكمة العليا رقم 314058 صادر بتاريخ 21/12/2005 جاء فيه ((حيث أنه ولكي يكون الإعلان القضائي صحيحا، يتعين على المحضر القضائي أن ينتقل إلى موطن المعلن إليه ليقوم بتسليم نسخة رسمية من الحكم المراد تبليغه إلى المعلن إليه شخصيا...فإذا استحال تسليم الإعلان إما لعدم مقابلة الخصم أو من يقيم في موطنه أو محل إقامته، و أما بسبب رفض استلام التبليغ أو رفض التوقيع بالاستلام من قبل المعلن له شخصيا أو من أحد الأشخاص المؤهلين للاستلام، فيثبت ذلك في المحضر و حينئذ يتم الإعلان عن طريق الرسالة المضمنة مع الإشعار بالعلم، وتبدأ مواعيد الطعن من تاريخ تسلم الرسالة المضمنة.

 وحيث أنه وكما هو ثابت من محضر التبليغ فإن المحضر القضائي عندما انتقل إلى موطن المعلن إليه صرح أنه لم يجد فيه أحد، فكان عليه أن يعيد الكرة...وإن استحال مقابلته هو أو من يقيم في موطنه حقّ له أن يلجأ إلى تبليغه عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول... وحيث أن محضر التبليغ الذي لا يتضمن هذه الخطوات، لا يعتد به و يعد باطلا وإن قضاة الموضوع عندما اعتدوا بهذا المحضر قد خرقوا القواعد الإجرائية)).[[15]](#footnote-15)(1)

وأشارت المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية إلى أنه إذا لم يكن للشخص المطلوب تبليغه موطن معروف، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة و مقر البلدية التي كان له بها آخر موطن.

إن مخالفة الإجراءات المتعلقة بالتكليف من طرف المدعي، سواء كان بسبب عدم تبليغ المدعى عليه بالدعوى أو عدم احترام البيانات الواردة في المادتين 18 و19 من قانون الإجراءات المدنية، بما يؤدي إلى انعقاد الخصومة بوجود طرف واحد أي تخلف ركن من أركانها وهو الخصم الآخر، هذه المخالفة تؤدي إلى اعتبار الحكم الصادر فيها منعدم، والحكم المنعدم لا تلحقه أي حصانة و بالتالي فإن سبيل التمسك بانعدامه يبقى مفتوحا و الطعن فيه يبقى قائما، ذلك أن البيانات المطلوبة تحقق عنصرا هاما في الدعوى وهو دفع الجهالة عن الخصم، فإن كل مخالفة لما هو مقرر ينتج عنها جواز رفض الدعوى شكلا لعدم صحة إجراءات التكليف.[[16]](#footnote-16)(1)

**المطلب الثاني: الشروط الموضوعية**

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الشروط الموضوعية المطلوبة لقبول الدعوى، إذ جاء فيها (( لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون)).

نستخلص من نص المادة أنه لا بد أن تتوفر في الشخص المدعي بالحق صفة و أن تكون له مصلحة من هذه الدعوى، بالإضافة إلى استيفائه لشرط الإذن إذا اشترطه القانون، وسندرس هذه الشروط كما يلي:

**الفرع الأول**: المصلحة في الدعوى:

يعرف الفقه المصلحة في الدعوى بأنها المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية من التجائه للقضاء. فهذه المنفعة هي الدافع لرافع الدعوى، وهي الهدف من تحريكها ويقال لا دعوى بغير مصلحة، فالمصلحة مناط الدعوى.[[17]](#footnote-17)(2)

و المصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب، بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن، كذلك تشترط المصلحة لاتخاذ أي إجراء من إجراءات الخصومة، و المصلحة الإجرائية في هذه الحالة تقدر بالمنفعة العملية التي تعود على خصم من هذا الإجراء، أما المصلحة في الدعوى فهي تقدر بالمنفعة التي تعود على الخصم من الحكم الصادر في الدعوى. وتتولد المصلحة في الدعوى من توافر عنصرين هما الادعاء بحق معين، و الإدعاء بان هناك اعتداء وقع على هذا الحق.[[18]](#footnote-18)(1)

ويشترط أن يتوافر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى، وأن يبقى مستمرا أثناء إجراءات الخصومة، فإذا زال أثناء سير إجراءات الخصومة، وجب القضاء بعدم القبول لانتفاء المصلحة.[[19]](#footnote-19)(2) وهذا ما نصت عليه المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية، و التي أشارت إلى أن الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام المصلحة. و يمكن تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليه الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع.

قرار رقم 186043 صادر بتاريخ 24/03/1999 ((وحيث أنه يتبين مما سبق و ان قضاة المجلس لاحظوا أن الطاعنين لم يثبتوا أن مصالحهم قد مست من جراء تصرف أحد الشركاء في الشيوع في منابه و عليه قضوا - على حق- برفض طلب الطاعنين الرامي إلى إبطال هذا التصرف و بهذا طبقوا أحكام المادة 714 من القانون المدني.

و حيث أنه فيما زاد عن ذلك من أسباب تتعلق بشروط البيع وإن كانت خاطئة فإنها لا تؤثر على سلامة القرار ما دام حسم قضاة المجلس مسألة انعدام المصلحة و بالتالي في عدم جواز طلب إبطال التصرف من قبل الشركاء في الشيوع الذين لم يثبتوا أن مصالحهم قد مست. و حيث انه يتبين مما سبق أن القرار المطعون فيه معلل على خلاف ما جاء في هذا الوجه الذي يجب رفضه)).[[20]](#footnote-20)(3)

وللمصلحة أوصاف تتميز بها، إذ يجب أن تكون المصلحة قانونية، قائمة وحالة كما قد تكون احتمالية:

**1- يجب أن تكون المصلحة قانونية:** نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية أنه((لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون))، والمقصود من عبارة "يقرها القانون" أن تكون المصلحة قانونية.

فليست كل مصلحة يحميها القانون و بالتالي ليست كل مصلحة تحميها دعوى، فحين يكون لشخص ما منفعة عملية لا تنطبق عليها قاعدة قانونية تقرها لن ترقى هذه المنفعة إلى مرتبة الحق الذي تحميه الدعوى، فما الحق سوى المصلحة التي يقرها القانون و بالتالي يجب أن تكون الدعوى مستندة إلى مصلحة قانونية وبعبارة أخرى فإن الدعاوى تحمي المراكز القانونية والمصلحة التي لا تنطبق عليها قاعدة قانونية تقرها ليست سوى مركز واقعي و بالتالي لا تحميها دعوى، فلا تقبل دعوى التاجر الذي يطالب بإبطال عقد شركة منافسة.[[21]](#footnote-21)(1)

ولا تقبل الدعوى إذا أصبحت المصلحة المطالب بها غير قانونية، وذلك إذا سحب القانون الاعتراف بالحق أو المركز القانوني، وجرده من الحماية القانونية، وذلك إذا كان الحق أو المركز القانوني من قبل يتمتع بالحماية القانونية ثم سقطت عنه هذه الحماية، أيضا يجب أن لا تكون المصلحة غير مشروعة، أي مخالفة للنظام العام والآداب العامة.[[22]](#footnote-22)(2)

**2- أن تكون المصلحة قائمة وحالة:** يقصد بالمصلحة القائمة أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدي عليه بالفعل أو حصلت له منازعة فيه فيتحقق الضرر الذي يبرر له الالتجاء إلى القضاء.[[23]](#footnote-23)(3)

فالدعوى لن تكون مقبولة أمام القضاء، ما لم تكن مصلحة المدعي قائمة وحالة، ولن تكون كذلك، إلا إذا وقع اعتداء على الحق أو المركز القانوني ونجم عن هذا الاعتداء ضرر يبرر طلب الحماية القضائية كامتناع المستأجر عن دفع الأجرة رغم حلول أجلها.[[24]](#footnote-24)(4)

إلا أن ذلك لا يعني عدم قبول الدعوى على الرغم من غياب عنصر الاعتداء، إذ تكون الدعوى في هذه الحالة قائمة على مصلحة محتملة وهو ما سنراه في العنصر التالي.

**3- المصلحة المحتملة**: ويقصد بالمصلحة المحتملة، انعدام وجود اعتداء قائم وحال، يداهم الحق أو المركز القانوني، فإذا كانت المصلحة مع إمكانية وقوع الاعتداء غير قائمة فهي محتملة، أما إذا كانت مع وجودها غير حالة فهي مستقبلة. والمصلحة المحتملة مصلحة مستقبلية في ذات الوقت، غير أن الأمر هنا أبعد من الاستقبال فقد توجد وقد لا توجد في المستقبل، أما المصلحة المستقبلية فهي مصلحة موجودة فرضا، غير أنها مقترنة بأجل لم يحل موعده بعد.**[[25]](#footnote-25)(1)**

و الدعاوى التي تقوم على المصلحة المحتملة كثيرة ومختلفة نذكر منها:

 **أ- الدعاوى الوقائية**:[[26]](#footnote-26)(2) و هي الدعاوى التي ترفع قصد تفادي وقوع الضرر الداهم، ومن أمثلتها الدعوى التي يكون محلها طلب اتخاذ تدبير مستعجل أو الحكم بوقف أعمال جديدة، او قصد وضع الحق في مأمن من أي نزاع في المستقبل، ويكون ذلك في حالة رفع دعوى محلها مجرد تقرير حقوق أو مراكز قانونية معينة ومنها:

- الدعوى الوقتية: تهدف للحماية المؤقتة للحق المهدد بضرر وشيك الوقوع، وذلك بواسطة تدابير مستعجلة.

- دعوى وقف الأعمال الجديدة: وهي إحدى دعاوى الحيازة، ترمي إلى درء ضرر محتمل ينتج من أعمال موضع التنفيذ.

- الدعوى التقريرية: هي دعوى يطلب فيها المدعي بعيدا عن أي نزاع حال تقرير وجود حق أو مركز قانوني أو عدم وجوده دون إلزام الخصم بأداء معين، وهي دعوى موضوعية ترمي إلى الحصول على حكم تقريري بحت.

- دعوى قطع النزاع:[[27]](#footnote-27)(3) وصورة هذه الدعوى أن يزعم شخص أن له حقا في ذمة آخر، مما يؤدي إلى إثارة الشك في المركز القانوني للمزعوم ضده. فيرفع هذا الأخير دعوى يطالب فيها إلزام المدعى عليه بإثبات ما يدعيه خارج ساحة القضاء.

 **ب- دعاوى الأدلة**:[[28]](#footnote-28)(1) إذا كان الغرض من رفع دعوى معينة بهدف المحافظة على دليل وجود حق أو هدمه رغم أن المنازعة في هذا الحق لم تثر بعد، فإن ما لا شك فيه أن هذه الدعوى لا تقوم على دعوى قائمة حالة، فقد لا يثور نزاع أبدا في الحق، وبالتالي فمثل هذه الدعاوى ترفع على أساس المصلحة المحتملة، ومن بين هذه الدعاوى:

- دعوى التزوير الأصلية: وهي دعاوى ترفع بقصد هدم دليل على وجود حق بعيدا عن دعوى الحق التي يتعلق بها الدليل، كحالة الشخص الذي يعلم أن بيد شخص آخر سند مزور ويخشى أن تحصل مطالبة قضائية بمضمون هذا المحرر.

- دعوى تحقيق الخطوط الأصلية: صورة هذه الدعوى أن يكون بيد المدعي ورقة عرفية مثبتة لحق له في مواجهة آخر يقوم باختصاصه ليقر بصحة نسبها إليه أمام المحكمة، وبالتالي فالقصد منها تدعيم دليل قائم.

- دعوى إثبات الحالة: وهي الدعوى التي يرفعها الشخص للمطالبة بإثبات واقعة يخشى من ضياع معالمها، ويحتمل أن تكون محل نزاع في المستقبل أمام القضاء.

**الفرع الثاني**: الصفة في الدعوى:

الصفة هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، هي ترجمة إلى قانون الإجراءات لمسألة من صميم القانون الموضوعي.[[29]](#footnote-29)(2)

وهذا ما أقرته المحكمة العليا إذ جاء في القرار رقم 150865 صادر بتاريخ 25/02/1998 (( حيث يعاب على القرار المطعون فيه أنه خرق المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، حين رفض صفة الدعي، في حين أن المدعى عليه يعترف أن ذلك المدعي له مسكن يجاور مسكنه وهو ما يعني الاعتراف بالصفة للمدعي، وأن إجراء تحقيق مناسب يثبت ذلك.

ومن الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس قد أخطأوا عندما اعتبروا أن الصفة مسألة تتعلق بالشكل في حين أنها تشكل في حد ذاتها مسألة تتعلق بالموضوع إذ يجب على الجهات القضائية، معاينة ثبوتها أو دحضها باللجوء إلى إجراءات تحقيق مناسبة طبقا لمقتضيات المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.)).[[30]](#footnote-30)(1)

بحيث يكون المدعي صاحب الحق الذي يرفع الدعوى بغرض حمايته من الاعتداء الذي وقع أو يخشى وقوعه عليه، ويكون المدعى عليه هو من يوجد لديه الحق محل الدعوى. فالحق محل الدعوى له جانبان، جانب شخصي هو صاحبه و المعتدي عليه، وجانب موضوعي هو موضوعه أو مضمون المطالب به. فطرفا الدعوى- إيجابا وسلبا- إذا تعلق الحق بهما، فإن الصفة تنعقد لهما، فإذا انتفى أحدهما أو كلاهما انتفت الصفة.[[31]](#footnote-31)(2)

وتختلف الصفة في التقاضي عن الصفة في الدعوى، إذ يمكن أن يستحيل على الشخص مباشرة الدعوى شخصيا بسبب عذر مشروع، في هذه الحالة فإن القانون يسمح لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات، كأن يحضر المحامي نيابة عن المدعي او يحضر شخص بموجب وكالة خاصة، في هذه الحالة فإن القاضي يبحث أولا صحة التمثيل ثم يبحث في مدى توفر الصفة لدى صاحب الحق، فقد يتوافر التمثيل القانوني دون توافر الصفة، كأن يوكل شخص محاميا في رفع دعوى تتعلق بحق ليس له فتنتفي الصفة في الموكل و إن صح التمثيل القانوني، و بالتالي فإن صحة التمثيل القانوني ليست من شروط قبول الدعوى، و إنما هي من شروط صحة إجراءات الخصومة.[[32]](#footnote-32)(3)

لا تصح الدعوى إلا إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة، فكما يشترط توفر عنصر الصفة لدى المدعي وإلا رفضت دعواه، يشترط كذلك قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه وإن تعددوا، إذ يشترط في الدعوى أن ترفع ضد:

 1- من يكون معنيا بالخصومة وعدم تحميل الغير أعباء عن تصرفات ليس لهم علاقة بها، كدعوى المؤجر ضد المستأجر.

 2- ممن يجوز مقاضاتهم فلا تقبل دعوى ضد فاقد الأهلية لتعلق ذلك بحق الدفاع أو ضد مؤسسة لا تملك الشخصية المعنوية...إلخ.[[33]](#footnote-33)(4)

و تختلف الصفة لدى الشخص المعنوي عن الصفة لدى الشخص الاعتباري، فصاحب الصفة هو المختص وفقا لأحكام القانون في تمثيل الإدارة أمام القضاء، فتباشر الدعوى أو الإجراء باسم صاحب الصفة فمثلا الوزير هو صاحب الصفة في تمثيل وزارته. و أثناء التقاضي سواء صاحب الصفة كان مدعيا أو مدعى عليه فمن الشروط توجيه الدعوى إلى صاحب الصفة في تمثيل الهيئة الإدارية وجزاء مخالفة ذلك يؤدي إلى البطلان أو عدم القبول.[[34]](#footnote-34)(1) وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قضائها، حيث جاء في القرار رقم 149274 الصادر بتاريخ 09/12/1997 ما يلي:(( حيث أن الفرع النقابي ما هو إلا هيكل محلي لنقابة و ليس له الشخصية الاعتبارية ومنه ليس له الأهلية ولا الصفة مما يجعل الدعوى الحالية مرفوعة خرقا للمادة 459 ق.إ.م و المادة 50 من القانون المدني.

وحيث أن أهلية النقابي و الصفة من النظام العام كان على قضاة الموضوع أن يحترصوا على توفر شرط رفع الدعوى إذ أنهم لم يجهدوا أنفسهم حتى لمعرفة أي تنظيم نقابي تابع هذا الفرع ومن يمثله مما يجعل القرار المطعون فيه خارقا للقانون مما يعرضه للنقض.)).[[35]](#footnote-35)(2)

وتبدو أهمية شرط الصفة لقبول الدعوى فيما يلي:[[36]](#footnote-36)(3)

1- لصاحب الحق حق المطالبة به أو السكوت عنه إذا ما أنكره الغير أو اعتدى عليه، ويكون ذلك ممكنا حتى بعد رفع الدعوى من الغير بالتنازل عنه، مما يبين إمكانية انشغال القضاء بالدعوى من غير فائدة.

2- إن رفع الدعوى من أو على ذي صفة يفقد الحكم فعالية حجيته، لأن الحجية تقتصر على أطراف الدعوى، و الحكم الذي سيصدر لا يثبت حقا لأحد، ولا يثبت التزاما على أحد، إن حدث ذلك يبقى لصاحب الصفة الحقيقي حق تجديد الدعوى باسمه.

طبقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن يكون رافع الدعوى، هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، وهو الذي تثبت له الصفة في الدعوى القضائية، وبالتالي فلا تقبل الدعوى من شخص ليس هو صاحب الحق المدعى به لانعدام الصفة، ولا تقبل مهما كانت مصلحته، إلا انه قد يرد استثناء على هذه القاعدة،[[37]](#footnote-37)(1) حين يجيز القانون لهيئة أو شخص أن يحل محل صاحب الصفة المباشرة في الدعوى.[[38]](#footnote-38)(2) و يكون ذلك في الحالات التالية:

**أ- دعاوى النقابات و الجمعيات**:[[39]](#footnote-39)(3) قد ترفع النقابة أو الجمعية إحدى هذه الدعاوى:

1- دعاوى ترفعها باعتبارها شخصا معنويا له ذمته المالية المستقلة وحقوقه الخاصة، وذلك سواء كانت الدعوى من النقابة او الجمعية قبل أعضائها أو قبل الغير. ومثالها الدعوى التي ترفعها النقابة او الجمعية باعتبارها مستأجرة لمنزل ضد مؤجر المنزل تطالبه بالوفاء بالتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار.

2- دعاوى ترفعها دفاعا عن مصلحة ذاتية لأحد أعضائها، ومثال ذلك الدعوى التي ترفعها النقابة للمطالبة بإعادة إدماج العامل المنخرط فيها، و الذي تم فصله بصفة تعسفية، على انه يجب ملاحظة أن الصفة في الدعوى هنا تبقى للعامل، ولا صفة للنقابة، إذ أن النقابة هنا ليست إلا ممثلا قانونيا له، ونتيجة لأن الدعوى هي دعوى العامل فمن المقرر أن من حقه النزول عنها، و إذا نزل عنها لا يجوز للنقابة أن ترفعها.

3- دعاوى ترفعها دفاعا عن المصلحة الجماعية، و المقصود بالمصلحة الجماعية ليس فقط مجموع المصالح الفردية لأعضاء النقابة أو الجمعية و إنما أيضا المصلحة التي تعلو على المصالح الذاتية لهؤلاء الأعضاء و التي ينظر إليها كمصلحة مستقلة، وقد استقر القضاء الفرنسي على تخويل النقابة صفة الدعوى للدفاع عن المصلحة الجماعية.

ويجب لنشأة الحق في الدعوى للنقابة للدفاع عن مصلحة جماعية، أن يحدث اعتداء على المصلحة الجماعية وليس على مصلحة ذاتية لأحد الأعضاء دون أن يمس هذا الاعتداء المصلحة الجماعية فلا تنشأ الدعوى للنقابة.

**ب- الدعوى غير المباشرة**: يجوز للدائن أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا الأخير بما في ذلك الدعاوى للمطالبة بحقوقه، وذلك على أساس النيابة القانونية المفروضة لمصلحة الدائن الذي يستعمل حقوق المدين للمحافظة على ضمانه العام.[[40]](#footnote-40)(4)

**ج- دعوى النيابة العامة**: وهي الدعوى التي تباشرها النيابة العامة حفاظا على المصلحة العامة، و التي تهدف من خلالها إلى منع كل ما من شانه ان يمس بالمصالح العامة للبلاد وكذلك الأخلاق و الآداب العامة.

وتعتبر الصفة من النظام العام إذ نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية، على أن القاضي يثير من تلقاء نفسه انعدام الصفة في المدعي و المدعى عليه معا، كما نصت المادة 67 من قانون الإجراءات على أن (( الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي،كانعدام الصفة...))، إذ أنه يمكن تقديم الدفع بعدم القبول لانعدام الصفة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و الذي يؤدي إلى جعل الدعوى غير مقبولة، إلى أنه تجدر الإشارة إلى أنه إذا تعلق الأمر بالصفة الإجرائية أو ما يسمى بالتمثيل القانوني فإن زواله أثناء سير الدعوى، لا يؤدي إلى رفض الدعوى و إنما إلى انقطاع الخصومة.

**الفرع الثالث**: الإذن:

حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامة التي يكفلها القانون للناس جميعا، فلكل شخص الحق في الادعاء مباشرة أمام القضاء، سواء كان محقا في ادعائه أو غير محق فيه، غير انه قد ترد بعض الاستثناءات على هذه القواعد العامة، فقد يتدخل المشرع لمنع شخص من الالتجاء إلى القضاء، إذ قد يكون هذا المنع مطلقا كما هو الشأن في المسائل المتعلقة بأعمال السيادة، كما قد يكون هذا المنع مؤقتا، فيمنع الشخص من الالتجاء إلى القضاء إلا بعد قيامه بعمل معين، كالحصول على إذن مسبق ويشكل هذا الأمر قيدا على رفع الدعوى. [[41]](#footnote-41)(1)

وهذا الشرط هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية واصطلح عليه بالإذن، إذ جاء فيها:(( كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون)). ومن هنا نجد وان شرط الإذن ليس شرطا عاما بل لا بد أن يكون منصوصا على استحضاره لرفع الدعوى صراحة في القانون، وفي حالة اشتراطه في القانون يصبح من النظام العام ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه[[42]](#footnote-42)(2) و في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

ومن الأمثلة على ذلك مثلا ما كان يشترطه قانون الولاية رقم 69-138 المؤرخ في 23/05/1969 إذ ينص في المادة 125 منه على ما يلي:(( يقرر المجلس الشعبي للولاية القضايا التي ترفعها الولاية لدى المحاكم، و التي ترفع عليها، ويمثل الوالي أمام القضاء))، ويتبين من هذا النص أنه يجب أن يحصل الوالي على الإذن برفع الدعوى أمام القضاء من المجلس الشعبي الولائي، فإذا رفع الدعوى دون الحصول على هذا الإذن فيحكم بعدم قبولها في حين قانون الولاية الجديد ألغى هذا القيد.[[43]](#footnote-43)(1)

إلا أنه قد يقصد بالإذن أيضا بعض الأعمال أو الإجراءات التي يجب على الشخص القيام بها قبل رفع الدعوى، حيث أنه إذ تجاوز هذه الإجراءات أو لم يقم بها فإن دعواه لا تقبل ومنها:

- إجراء الصلح في الدعاوى العمالية الفردية المنصوص عليه في المادة 19 من قانون تسوية النزاعات الفردية، و الذي يلزم الشخص أن يقوم بإجراء الصلح أمام مكتب الصلح قبل رفع الدعوى، وفي حال عدم نجاح محاولة الصلح فيتم اللجوء إلى القضاء ولا تقبل دعواه إلا إذا أثبت أنه قام بهذا الإجراء بموجب محضر عدم الصلح.

- أيضا التظلم الإداري المسبق، إذ يشترط القانون في الدعاوى التي ترفع ضد الإدارة ان تكون مسبوقة بإجراء التظلم الإداري المسبق وذلك بالنسبة لدعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية، حيث أنها إذا لم تكن مسبوقة بهذا الإجراء فإنها لا تقبل.

ونجد أن كلا الإجراءين منصوص عليهما بموجب نص القانون وبالتالي فإنهما مشترطان بموجب القانون لرفع الدعوى القضائية، مما يجعل منهما بمثابة الإذن.

**خاتمة:**

لقد عرفنا الدعوى فيما سبق بأنها حق من الحقوق الإرادية، وان وظيفتها تكمن في صيانة الحق الموضوعي، و بالتالي فإنها ليست بذات الحق الموضوعي، وذلك حتى لا يلجأ كل شخص إلى الاقتضاء لنفسه بيده من خصمه، إلا أن الدعوى تتأثر وجودا وعدما بوجود أو عدم وجود الحق الموضوعي الذي تحميه.

إلا أن المشرع وحتى وإن كان الحق الموضوعي موجودا فإنه في مقابل منحه للحق في الدعوى للشخص، قيده بمجموعة من الشروط و التي يجب أن تتوفر حتى تقبل دعواه. والهدف من وضع هذه الشروط هو حماية المدعي و المدعى عليه معا، وكذلك حتى لا يتعسف الأشخاص في استعمال حقهم هذا.

وهذه الشروط هي شروط شكلية و موضوعية تهدف إلى إعطاء طابع القوة للدعوى، بما يؤدي إلى قبولها، وقد نص عليها المشرع في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أساسا، وكذلك في مجموعة من المواد الأخرى المتفرقة و التي سبق و أن أشرنا إليها.

وقد جعل المشرع من بعض هذه الشروط ونظرا للأهمية الكبرى التي تحضى بها في الدعوى، من النظام العام أي يمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه وفي أيّ مرحلة كانت عليها، وحتى وإن بدأ الخوض في الجانب الموضوعي للدعوى مثل الصفة و المصلحة و الأهلية.

كما جعل من البعض الأخر مقررا لمصلحة الخصم أي لا يثيره القاضي، إلا إذا أثاره الخصم الذي تقرر في مصلحته، كوجود خلل في البيانات الخاصة بالعريضة أو انعدام التكليف بالحضور أو عدم استيفائه للشروط المنصوص عليها قانونا.

إلا أنه في النهاية رتب على عدم احترام هذه الشروط الشكلية و الموضوعية أحد الدفعين، إما الدفع بالبطلان، أو الدفع بعدم القبول، حيث أن الدفع بالبطلان يجب أن يقدم قبل أي دفع في الموضوع ذلك أنه يتعلق بالجانب الإجرائي في الدعوى، مما يلزم المدعى عليه التحري في الجانب الشكلي و الإجرائي في الدعوى قبل التطرق لموضوعها. أما الدفع بعدم القبول، فيقدم في أيّ مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع، كما أنه على القاضي إثارته من تلقاء نفسه إذا كان من النظام العام، مما يجعل الدفع بعدم القبول متعلقا أساسا بالشروط التي تعتبر من النظام العام.

**المراجع المعتمدة**:

**الكتب القانونية:**

عمارة بلغيث. الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.

 عباس العبودي. شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007 .

محمد إبراهيم البدارين. الدعوى بين الفقه و القانون.دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى، 2007.

أحمد هندي. قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار الجامعة الجديدة للنشور، الإسكندرية، مصر، 1995 .

بشير أمقران . شرح قانون الإجراءات المدنية . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

نبيل إسماعيل عمر. قانون أصول المحاكمات المدنية. الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، 1996 .

فتحي والي. الوسيط في قانون القضاء المدني. دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1995.

 عبد السلام ذيب. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، دار موفم للنشر، الجزائر، 2009 .

أحمد خليل .أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية ،1994.

بربارة عبد الرحمن. شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية . منشورات بغدادي . طبعة أولى 2009.

فضيل العيش . شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد. منشورات أمين. 2009.

يوسف دلاندة . الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. طبعة 2009.

 جمال بوشناقة. شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري . دار الخلدونية . طبعة 2006 .

عبد الحكم فودة . الدفع بانتفاء الصفة و المصلحة في المنازعات المدنية. منشأة المعارف بالإسكندرية.1996.

نبيل اسماعيل عمر. قانون أصول المحاكمات المدنية. الدار الجامعية . الطبعة الأولى 1996.

عمر زودة. الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء. ENCYCLOPEDIA .

بشير أمقران . النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

**القوانين:**

الجريدة الرسمية للمناقشات – المجلس الشعبي الوطني- المؤرخة في 28 يناير 2008- السنة الأولى- رقم 47.

 القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية – الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008.

**المجلات القضائية**:

المجلة القضائية. العدد الرابع لسنة 1992.

المجلة القضائية. العدد الأول لسنة 1997.

المجلة القضائية. العدد الأول لسنة 1998.

مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية . الجزء الثاني. 2004 .

مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية . الجزء الأول . 2004.

المجلة القضائية. العدد الثاني لسنة 2005.

المجلة القضائية. العدد الثاني لسنة 2006.

**المحاضرات:**

روان محمد الصالح ، دروس في قانون الإجراءات المدنية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2008 .

**الفهرس**:

**مقدمة**.........................................................................................

**مبحث تمهيدي:أهم مبادئ النظام القضائي......................................................**

**المطلب الأوّل**: المبادئ العامة للنظام القضائي...................................................

الفرع الأول: الوجاهية.........................................................................

الفرع الثاني: علانية الجلسات..................................................................

الفرع الثالث: مبدأ احترام حقوق الدفاع.........................................................

الفرع الرابع: مبدأ حياد القاضي................................................................

**المطلب الثاني**: المبادئ الخاصة للتقاضي.......................................................

الفرع الأول: الفصل في القضايا ضمن آجال معقولة............................................

الفرع الثاني: كفالة طرق الطعن................................................................

**المبحث الأول: مفهوم الدعوى.................................................................**

**المطلب الأوّل**: الجدال الفقهي...................................................................

الفرع الأول: الاتجاه الموضوعي...............................................................

أولا- نظرية التوحيد أو الاندماج...............................................................

ثانيا- نظرية الازدواج.........................................................................

الفرع الثاني: الاتجاه الإجرائي.................................................................

أولا- النظرية المجردة العامة..................................................................

ثانيا- النظرية الإجرائية المجردة...............................................................

**المطلب الثاني**: تعريف الدعوى و خصائصها...................................................

**المطلب الثالث**: تمييز الدعوى عن المراكز القانونية المختلفة....................................

الفرع الأول: الدعوى و المطالبة القضائية......................................................

الفرع الثاني: الدعوى و الخصومة.............................................................

الفرع الثالث: الدعوى و القضية...............................................................

الفرع الرابع: الدعوى و الادعاء...............................................................

الفرع الخامس: الحق و الدعوى................................................................

**المبحث الثاني:شروط قبول الدعوى...........................................................**

**المطلب الأول**: الشروط الشكلية................................................................

الفرع الأول: الأهلية...........................................................................

أ- أهلية الاختصام.............................................................................

ب- أهلية التقاضي............................................................................

الفرع الثاني: عريضة افتتاح الدعوى..........................................................

الفرع الثالث: التكليف بالحضور...............................................................

**المطلب الثاني**: الشروط الموضوعية...........................................................

الفرع الأول: المصلحة في الدعوى............................................................

1- يجب أن تكون المصلحة قانونية............................................................

2- أن تكون المصلحة قائمة وحالة............................................................

3- المصلحة المحتملة.........................................................................

الفرع الثاني: الصفة في الدعوى...............................................................

أ- دعاوى النقابات و الجمعيات................................................................

ب- الدعوى غير المباشرة....................................................................

ج- دعوى النيابة العامة.......................................................................

الفرع الثالث: الإذن...........................................................................

**خاتمة.........................................................................................**

**المراجع المعتمدة..............................................................................**

**الفهرس.......................................................................................**

1. (1) أحمد خليل .أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية ،1994، ص 19. [↑](#footnote-ref-1)
2. (2) بشير أمقران . المرجع السابق، ص 74. [↑](#footnote-ref-2)
3. (1) بربارة عبد الرحمن. المرجع السابق . ص 39. [↑](#footnote-ref-3)
4. (2) فضيل العيش .المرجع السابق. ص 43. [↑](#footnote-ref-4)
5. (3) المجلة القضائية . العدد الأول لسنة 1997. ص ­68. [↑](#footnote-ref-5)
6. (4) بشير أمقران . المرجع السابق، ص 80، 81. [↑](#footnote-ref-6)
7. (1) يوسف دلاندة . الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. طبعة 2009. ص 24. [↑](#footnote-ref-7)
8. (2) فضيل العيش . المرجع السابق . ص 52. [↑](#footnote-ref-8)
9. (1) بربارة عبد الرحمن. المرجع السابق . ص 48. [↑](#footnote-ref-9)
10. (2) المجلة القضائية الجزائرية. العدد الرابع 1992. ص 94. [↑](#footnote-ref-10)
11. (1) المجلة القضائية- العدد الثاني – 2005. ص 303 [↑](#footnote-ref-11)
12. (2) جمال بوشناقة. شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري . دار الخلدونية . طبعة 2006 . ص 112. [↑](#footnote-ref-12)
13. (1) مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية . الجزء الأول . 2004. [↑](#footnote-ref-13)
14. (2) يوسف دلاندة . المرجع السابق. ص 28. [↑](#footnote-ref-14)
15. (1) المجلة القضائية. العدد 2 لسنة 2006. ص 194. [↑](#footnote-ref-15)
16. (1) بربارة عبد الرحمن. المرجع السابق . ص 63. [↑](#footnote-ref-16)
17. (2) عبد الحكم فودة . الدفع بانتفاء الصفة و المصلحة في المنازعات المدنية. منشأة المعارف بالإسكندرية.1996. ص 48. [↑](#footnote-ref-17)
18. (1) نبيل اسماعيل عمر. قانون أصول المحاكمات المدنية. الدار الجامعية . الطبعة الأولى 1996.ص 249. [↑](#footnote-ref-18)
19. (2) عمر زودة . الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء. ENCYCLOPEDIA . ص 44. [↑](#footnote-ref-19)
20. (3) مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية . الجزء الثاني. 2004 . 190. [↑](#footnote-ref-20)
21. (1) أحمد خليل .المرجع السابق . ص 173. [↑](#footnote-ref-21)
22. (2) عمر زودة . المرجع السابق. ص 48. [↑](#footnote-ref-22)
23. (3) عبد الحكم فودة . المرجع السابق. ص 50. [↑](#footnote-ref-23)
24. (4) عمر زودة . المرجع السابق . ص 50 و 51. [↑](#footnote-ref-24)
25. (1) عمر زودة . المرجع السابق . ص 51. [↑](#footnote-ref-25)
26. (2) بشير أمقران . المرجع السابق، ص 54، 55. [↑](#footnote-ref-26)
27. (3) نبيل اسماعيل عمر.المرجع السابق. ص 254. [↑](#footnote-ref-27)
28. (1) أحمد خليل . المرجع السابق . ص 180 و181. [↑](#footnote-ref-28)
29. (2) بشير أمقران . المرجع السابق، ص 67. [↑](#footnote-ref-29)
30. (1) المجلة القضائية. العدد الأول لسنة 1998. ص 74. [↑](#footnote-ref-30)
31. (2) عبد الحكم فودة . المرجع السابق. ص 9. [↑](#footnote-ref-31)
32. (3) بربارة عبد الرحمن. المرجع السابق . ص 34 و انظر أيضا عبد الحكم فودة . المرجع السابق. ص 9. [↑](#footnote-ref-32)
33. (4) بربارة عبد الرحمن. المرجع السابق . ص 36. [↑](#footnote-ref-33)
34. (1) فضيل العيش . المرجع السابق . ص 45. [↑](#footnote-ref-34)
35. (2) المجلة القضائية الجزائرية. العدد الأول . سنة 1998. ص 139. [↑](#footnote-ref-35)
36. (3) بشير أمقران . المرجع السابق، ص 68. [↑](#footnote-ref-36)
37. (1) عمر زودة . المرجع السابق . ص عمر زودة . المرجع السابق . ص65. [↑](#footnote-ref-37)
38. (2) بشير أمقران . المرجع السابق، ص 69. [↑](#footnote-ref-38)
39. (3) عبد الحكم فودة . المرجع السابق. ص 10، 11،12. [↑](#footnote-ref-39)
40. (4) بشير أمقران . المرجع السابق، ص 69. [↑](#footnote-ref-40)
41. (1) عمر زودة . المرجع السابق . ص 75 . [↑](#footnote-ref-41)
42. (2) فضيل العيش . المرجع السابق . ص 51. [↑](#footnote-ref-42)
43. (1) عمر زودة . المرجع السابق . ص 81. [↑](#footnote-ref-43)